

ما بين ذلك اذا كانت بين قوم همة او جافا فاضداد المنزل او كان مستعرا او مساجرا
فانصت المدة عازله اخر اجها وهما ايضا القروح ولو طلق في مسكره وفي مستحقها
فان جند المقام فيه والاجا لها القروح والمطالنه مسكره بناسيها ولو لم يجر القروح
من قوم همة اخرها لينا بصر بقعه بصر باعنا رها مسكنا لمنهله لزمه ذلك ولو كان
مسكنا امثاله بعد عن القروح واهله فاستطال عليه وعليهم لم يجر من بدل يجر بها
الحاكم بما نزعهم ولو انعقا على الاستقال من مسكن امثاله المجره منه اما دون او
ادون لم يجر ومنعها للحاكم من الاستقال لان حتى الله تم تعلق بالسكنى بخلاف غيره التناهم
ولو طلق في مسكن ازهد من امثاله بان يكون دارين بقدره كل واحدة مناصفا جان
القروح ما حار من ضمها ولو اراد القروح ان ساكنها فان كان المطلقة رجعية لم
يتم ما تم وان كانت منه منع الا ان يكون معها من الصفات من حنفية القروح **فروجه**
اذا اضطرت القروح خرجت بعد نصف الليل وعاد قبل الفجر لا يجره في الحنة
المذوية الا ذمة ولو خرج في الواجب وان لم يادون وكذا ما تصطر به ولا يصلح لها
الا بالخرق ولو خرج في البانة او شباك وان كان جاهلا والمقرب عنها زوجا
مخرج ابن شاكث وبنيت ابن موصم ارادت **ج** لو ادعى عليها غريم احضها مجلس
الحكم ان كانت سرة والاقلا ولو جرحا وقصاص او امتعت من آءه ورجان
الحكم اخرجها لا قامة وجلسها حتى يخرج من الدين **ج** البدوية تعد في المنزل
الذي طلق فيه وان كان بمقام من بر او شعر فلو لم يجر لتنازلون به امر مجلسهم
وان بقى اهلها فيه اقامتهم ان امتت ولو رجل اهلها وبقى فيه منعه وان
معهم فالأقرب جاز الأرخال مع الأهل دفعاً لضره الوجشه بالضر عنهم امثال
هر بوا من الموضع لمد وقان حافه هبت بهم والاقامة لاق اهلها لم يبق لها
ج لو طلقها وهي في السفينة فان كانت سكا لها اعتدت فيها والا سكنها حنت

وهله اسكاتها في سفينة مناسب حالها الأقرب ذلك **ج** لو طلق وهو في دار الحرب
لزمها العفة الا اذا أسلم الا ان يكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها **ج** لو جرح
الحاكم بعد الطلاق عليه كانت حق العين مدة العدة ولو سبق للرجوع من الغرماء باخرة
المثل والباقي من احق المثل في ذمة القروح ونصرت باخرة جميع العدة بخلاف القروح
فانها نصرت باخرة يوم الحج وكذا نصرت بالاحرة لو كان المسكن بغيره ثم جرح عليه
ج اذا ضربت باخرة المثل فان كانت معتدة بالاستيفاء لا حرة معلومه وان كانت
معتدة بالاقراء او بالحل نصرت مع الغرماء باخرة سكي اقل الحمل ودية العادة فان لم
يكون عادة قافل عده الاقراء فان لم يضع او لم يجتمع الاقراء اخذت نصف الزن بيد
نصرت به ايضا ولو فسد الحمل اقل الادة وح عليه بالفاوت **ج** لو طلقها غايبا او
غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن ولو كان الاستدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن
وله ان يادون لهالة الاستدانة عليه ولو استاجر من دون اذنه فالوجه **ج**
عليه **ج** لو سكره منورها ولم تطل بسكنى المطالنه بالاحرة لان الظاهر
منها الطرح ولو قاتت فصدت الرجوع فغنه اشكال ولو استاجر من سكنها هكبت
فلم تستحق احرته لانها استحقى السكنى حيث سكنها لا حيث تخيرت ولو طلق وهو
في منزلها كان لها المطالنه مسكن عمره او باخرة مسكنها مدة العدة تا لو لم يعد
الطلاق الرجوع سقط حقا في بقية العدة الا مع الحمل على **ج** لا تسقط الرجوع
في غير الرجوع بل لها ان تسكن حيث شاءت **ج** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة
بالاقراء لم يصح البيع لمحق المظالمه وان كانت معتدة بالتمتع صح والحمل كالاقراء **المطلب**
الثاني في ان الاستقال لو كان مسكنا من الزنا وجها واستاجر او استعان فاذرها
في الاستقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الأول
فصل الاستقال اعتدت فيه ولو طلق في طريق الاستقال اعتدت في الثاني والاستقال